

تفسير آيات الأحكام من سورة البقرة معالي الشيخ أ د سعد بن

ناصر الشثري 03

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين هذا لقاؤنا الاخير - [00:00:00](#)

في تفسير آيات الاحكام من سورة البقرة من خلال تفسير العلامة ابن العربي احكام القرآن رحمه الله تعالى وغفر الله لمن سبقنا من ائمة المسلمين وعلمائهم قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين - [00:00:33](#)

فيه تحريم الربا وانه من الذنوب والمعاصي الكبيرة من كبائر الذنوب فيهن الربا من كبائر الذنوب ومن عظام الاثام وقوله ان كنتم مؤمنين فيه دلالة على هذا المعنى وليس فيه دلالة على ان المرابي - [00:01:01](#)

يخرج من دائرة الاسلام وان نقص عن المرتبة العليا من مراتب الايمان وقوله فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله لا يستفاد منه تكفير المرابي فان المحاربة لا تعني الكفر - [00:01:33](#)

ولذا في اية المحاربة في سورة التوبة قرر الله عز وجل الحد قرر الله عز وجل الحج ولو كانوا مرتدين بذلك لقرر عليهم عقوبة الردة وقوله جل وعلا ولا يستدل بهذه الاية على تطبيق حد الحرابة - [00:01:58](#)

على المرابي فانه اشترط هناك مع المحاربة ان يكون هناك افساد في الارض وقوله جل وعلا وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون فيه دلالة على ان المال - [00:02:27](#)

اذا خالط اذا خالطته حرمة انما يجب ازالة موطن الحرمة فقط لقوله فلکم رؤوس اموالکم وانه لا تنتشر الحرمة بوجود بعض المال الحرام وهكذا في البركة لوجود بقى الحرام قد يزيل البركة لكنك اذا خلصته من مالك بقيت البركة لبقية مالك - [00:03:00](#)

والاموال على الاموال المحرمة على ثلاثة انواع اموال محرمة لتعلق حقوق الاخرين بها فهذه يجب ارجاعها لاصحابها ولاصحابها حق التصرف فيها واموال محرمة لذاتها مثل الخمر والخنزير فهذه لا يجوز التصرف فيها ولو تصرف الانسان فيها فتصرفه باطل. لا يصح بيعها ولا شراؤها - [00:03:35](#)

الثالث اموال محرمة لكسبها مثل اموال الربا هذه هنا التحريم ليس متعلقا بذات المال. وانما يتعلق بذمة الانسان ولذلك لو كسب مالا حراما مما حرم من اجل كسبه ثم تخلص من مال اخر مثلا باعه او تلف او - [00:04:13](#)

فحينئذ نقول له تخلص من ذلك المقدار من مالك لان التحريم لا يتعلق بعين المال وانما يتعلق بالذمة وفي قوله تعالى وان كان ذو عسر فنظرة الى ميسرة هذا يتعلق بالديون الواجبة في الذمم - [00:04:44](#)

ان المدين المعسر يجب على الدائن ان ينظره ولا يجوز له ان ليؤكد عليه الطلب الا اذا علم انه من اهل اليسار او عنده مال يخفيه وبعض اهل العلم قال هذا في الربا خاصة - [00:05:09](#)

وفي دين الربا خاصة ولا اظهر عموميه وقوله وان تصدقوا خير لكم فيه استحباب التجاوز عما ان عليه دين ويكون من اصحاب العشرة بهذا ان من لم يكن عنده من المال الا ما يحتاج اليه فانه من اصحاب العشرة ينظر الى ميسرة - [00:05:36](#)

وقوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله. فيه التحذير من يوم الاخرة ووجوب الاستعداد لها ثم ذكر الله عز وجل اية الدين في قوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين لاجل مسمى - [00:06:16](#)

هناك فرق بين القرض والدين وكلاهما في الذمة يبقى في ذمة الانسان الا ان القرض يؤخذ على جهة الاحسان يعطيه مئة يردها بعد مدة مئة. هذا قرض واما الدين فتعطيه السلعة - [00:06:42](#)

يعطيك قيمتها او ثمنها بعد مدة هذا يسمى دين قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى في وجوب ان تكون الديون الى اجل هدد وفيه جواز التداين - [00:07:07](#)

وفي جواز الزيادة في ثمن السلعة متى اجل الثمن لان الناس لا يرضون بالدين الا اذا كان هناك زيادة في الثمن لكن يلاحظ ان الزيادة هنا لمرة واحدة بخلاف اهل الربا فانهم يزيّدون - [00:07:36](#)

بالثمن زيادة مطردة كلما حصل تأجيل وقوله هنا فاكتبوه في مشروعية كتابة الديون من اجل تثبتها وفيه مشروعية تثبيت الحقوق والكتابة سبيل من سبل توثقة الديون وهناك طرائق اخرى منها الشهود - [00:07:58](#)

والكتابة والرهن هي مذكورة في هذه الايات وهناك الظمان والكفالة خمسة طرائق لتوثيقة الحقوق وقوله هنا وليكتب بينكم كاتب بالعدل. وجوب العدالة في الشهادة والكتابة وفيه ان من طلب منه ان يوثق - [00:08:29](#)

حقوق الخلق فالاصل انه يجب عليه ذلك بقوله وليكتب اي هو فعل مضارع مسبوق بلام الامر وبعضهم قال هذا من فروض الكفايات. بعضهم قال هذا فرض عين واخرون قالوا بانه مندوب - [00:09:01](#)

ولكن الامر هنا امر ارشاد فكان على الاستحباب ويؤخذ من هذا انه يجوز الاستعانة عن الكتابة للحقوق والديون بحيث يأخذ عليها اجرة وفي قوله جل وعلا وليتق الله ربه اي فيما يكتبه - [00:09:24](#)

فلا يزيّد ولا ينقص ولذا قال ولا يبّخس منه شيئا في قوله وليملي للذي عليه الحق ان الاصل ان الكتابة تكون ممن عليه الحق لتكون بمثابة الاقرار ولو كذبت لي على فلان مئة اه تصبح دعوة - [00:09:54](#)

بينما اذا كتبت لفلان علي مئة تصبح اقرارا والاقرار ما يحتاج الى بيّنة اخرى بينما الدعوة تحتاج الى بيّنة وفي هذه الايات بقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا - [00:10:20](#)

الى المراد به من لا يحسن التصرف قيل المراد به الجاهل بكيفية الكتابة او ظعيفا او لا يستطيع ان يمله فليمل وليه بالعدل فيه اثبات الولاية في الاموال وان من كان عاجزا عن التصرف في المال فانه يولى عليه من يقوم معه بالتصرف - [00:10:52](#)

في المال ثم قال جل وعلا فليملي الوليه هل المراد ولي الضعيف والسفيه او المراد ولي الحق قولان والظاهر انه يعود الى منسب الكلام من اجله وهو السفيه او الضعيف - [00:11:22](#)

وفي قوله واشهدوا واستشهدوا واستشهدوا شهيدين من رجالكم في مشروعية توثقة الديون بالشهادة وفي ان الدين يثبت بهذه الشهادة اذا هذه الايات فيها دلالة على ان الكتابة طريق صحيح لاثبات الحقوق والديون. وكذلك الشهادة طريق - [00:11:52](#)

صحيح لاثبات الحقوق والديون وقد قال طائفة بان هذه الاية دليل على ايجاب الشهادة لكن ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فلم يشهد فدل هذا على ان الشهادة - [00:12:20](#)

ليست واجبة وقوله من رجالكم فيه دلالة على ان شهادة الاثنين تقبل اذا كانوا من الرجال واما النساء في حقوق الاموال فانه قد قال عنها عز وجل فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من الشهداء - [00:12:41](#)

وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وفي قوله من رجالكم فيه دلالة على ان الاصل قبول شهادة الشهود اذا كانوا عدولا ولو كانوا عميان او كانوا من اهل البداوة او نحو ذلك - [00:13:09](#)

وظاهر الاية انه لا تقبل شهادة النساء الا عند العجز عن شهادة الرجال ولكن وقع الاجماع على قبول شهادة المرأتين مع الرجل ولو امكن استشهاد الرجال وفي هذه الاية انه لا يقبل - [00:13:31](#)

من احد شهادة الا اذا كان مرضيا في دينه اما الفاسق فانه لا تقبل. ولذا قال ممن ترضون من الشهداء وفي هذه الايات الاشارة الى السبب لاستشهاد او لاشتراط امرأتين بدل رجل - [00:13:54](#)

هو ان النساء كثير النسيانهن ولذا قال ان تضل اي ان تنسى احدهما فتذكر احدهما الاخرى قال المؤلف بهذه الاية تفضيل اخرون

قالوا في ان في هذه الاية تقليل من - 00:14:13

تعلق الحقوق بذمة المرأة فهذا من صالحها في قوله ممن ترضون من الشهداء دلالة على ان العبرة بنظر القاضي في الشهود لانه قال ممن ترضون ولم يقل المرطي في هذه الاية دلالة على ان القاضي يجتهد في - 00:14:54

الشهود من تقبل شهادته ومن لا تقبل وهذا دليل على مشروعية الاجتهاد في كثير من الاحكام استدل بهذه الاية على انه لا يكفي اصل الاسلام وانما لا بد من التأكد من الثقة - 00:15:26

من شهادة الشهود وقوله ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا في وجوب اداء الشهيد للشهادة قال ولا تسأمو ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله. فيه مشروعية كتابة الحقوق ولو كانت يسيرة - 00:15:47

ثم قال تعالى مبينا الحكمة ذلكم اقسط عند الله اي اعدل. واقوم للشهادة اي يدعى لثبوتها وادنى الا ترتابوا اي لنفي الريبة والنسيان ثم قال الا ان تكون تجارة تديرونها بينكم - 00:16:17

فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها. يعني اذا كان هناك بيع وشراء بدون ان يكون هناك دين فلا حرج عليكم ان لا تكتبوا هذا البيع وهذا الشراء ثم قال تعالى واشهدوا - 00:16:38

اذا تبايعتم ايه الترغيب في الشهادة والصواب ان هذا على الاستحباب وليس على التحريم. ثم قال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فيه تحريم الحاق الضرر بالكتاب والشهداء وفي نفس الوقت فيه تحريم ان يقوم الكتاب والشهداء بالحاق الضرر بغيرهم - 00:16:58 ثم قال جل وعلا وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة. فيه توثيق الحقوق الرهون بان توضع عين اذا لم يسدد ما عليه من الدين اخذ من هذه الرهن ما يقوم بسدادها - 00:17:28

وقوله فرهان مقبوضة قال الجمهور هذا دليل على ان الرهن لا يلزم الا بالقبض لا يلزم الا بالقبض فيه خلاف بين العلماء. واستدل بهذا على ان المشاع يجوز رهنه خلافا للحنفية - 00:17:50

ثم قال تعالى فان امن بعظكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة فيها وجوب اداء الشهادة لتثبت الحقوق. قال ومن يكتمها فانه اثم قلبه. لكونه كتب - 00:18:18

الشهادة ثم قال جل وعلا لله ما في السماوات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ثم جاءت نسخ هذه الاية في الاية التي بعدها لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:18:40

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم و في هذه الايات ايظا النهي عن - 00:19:01

اذاعة الاموال وان الواجب ان لا ينفق الانسان ما له الا في محله ولا يجعله عرضة للسرقه او اخذ الاخرين له. ولذا جاءت الشريعة بتثبيت الحقوق ثم قال تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه - 00:19:21

الى ان قال لا نفرق بين احد من رسله اي في اثبات الرسالة واما في المراتب فانهم يتفاوتون ولذا نحن نؤمن بجميع الانبياء وفي هذه الايات ان المؤمن يقابل اوامر الله بالسمع والطاعة - 00:19:41

وفيه مشروعية طلب مغفرة الذنوب وان هذا هو الشأن المؤمنين. ثم قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها هذا اصل عظيم في الشريعة. ان ما عجز المكلف عنه فان الله يعفو عنه - 00:20:01

فيما عجز عنه واما ما قدر عليه واستطاعه فانه يجب عليه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وفي قوله تعالى لها ما كسبت عليها ما اكتسبت. قال المؤلف - 00:20:22

ذكر علماؤنا هذه الاية في ان القود واجب على شريك الاب اذا قام الاب وشخص بقتل ابني الاب فان القود يثبت على شريك الاب كما قال الجمهور خلافا لابي حنيفة - 00:20:48

وهكذا اذا كان القتل بين اثنين احدهما متعمد والاخر مخطئ فالمخطئ عليه نصف الدية والمتعمد عليه القى ود كما قال بذلك مالك واحمد خلافا للشافعي وابي حنيفة وفي قوله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. فيه دليل على رفع الائم والجناة عند

النسيان - 00:21:10

خطأ لكن هل يستسقط المطالبة بالفدية او الجزاء نقول في حقوق الادميين لا تسقط لو اخطأ واتلف مال غيره يجب عليه الظمان لكن في حقوق الله نقول هذا على صنفين ما فيه ائتلاف - 00:21:41

فحينئذ تجب فيه الفتية عند الجمهور خلافا للظاهرية والثاني ما ليس فيه ائتلاف فهذا لا فدية فيه ولذا في القتل الخطأ تجيب الدية مع انه خطأ انتفى الائم وبقي حق المخلوق - 00:22:03

قال تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا هذه الاية قد تفضل الله عز وجل باجابة دعوة المؤمنين الواردة في هذه الاية. قال الله قد فعلت - 00:22:29

قد فعلت كما ورد في صحيح مسلم قوله ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فيه ان الشريعة جاءت بما يطيقه الناس وان للناس اختيارا في فعل المأمور او تركه - 00:22:46

كما قال الجمهور خلافا للاشاعرة قال واعف عنا واغفر لنا وارحمنا في مشروعية هذه الدعوات. وقوله انت مولانا اي المتولي لحالنا وشأننا والذي تتوجه قلوبنا اليه ثم قال فانصرنا على القوم الكافرين - 00:23:04

اي اجعل العاقبة لنا عليهم في الدنيا والاخرة بارك الله فيكم وفقكم الله لخيري الدنيا والاخرة وجعلكم الله من الهداة المهتدين وبهذا نكون قد انهينا تفسير سورة البقرة هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 00:23:31

- 00:23:52